

الوسيط في المذهب

الثانية إذا اضطر إلى طعام في بيته وعلى باب به بهيمة صائفة لا تندفع إلا بالقتل فهو مردد بين ضرورة المصيبة والصيال ففيه وجهان . وهذا حكم جواز الدفع . أما جواز الإستسلام فينظر إن كان الصائل بهيمة أو ذميا لم يجز ووجب الدفع إذ عهد الذمي ينتقض بصياله وإن كان مسلما محقونا فقولان . أحدهما الجواز لقوله صلى الله عليه وسلم لحذيفة رضي الله عنه في وصف الفتن . كن عبداً المقتول ولا تكن عبداً القاتل . والثاني المنع لأن الصائل لا حرمة له لظلمه والمصول عليه محترم وإنما يؤمر بترك القتل في الفتنة خوفاً من إثارة الفتنة